

فقه العبادات - مالكي

2 - سنة مؤكدة كفاية لكل جماعة تطلب غيرها إذا كانت تصلي في موضع جرت العادة فيه بالاجتماع . وكذلك بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كانت فوق بعضها البعض وذلك لصلاة فرض وقتي في وقته الاختياري ولو حكما (فيؤذن لها عند فعلها) كالصلاة المجموعة سواء كان جمعها جمع تقديم أو تأخير أو جمعا سوريا (كأن يصلي الظهر في آخر وقته الاختياري ويصلي العصر في وقته الاختياري) . وخرج بالفرض الوقتي صلاة الجنائز والصلاة الفائتة إذ ليس لها وقت معين بل وقتها وقت تذكرها ويكره لها الأذان مطلقا سواء كانت تقضى في البيت أو في الصحراء أو في المسجد وسواء كانت تقضى جماعة أو أفذاذا